التقرير رقم (٧)

مشروعى قانونين مقدمان من الحكومة
(مشترك ٥)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

تقريـــر
اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكتبى لجنتى: الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحيـــة طيبـــة.. وبعـــد، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتبى لجنتى: الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروعى القانونين المقدَّمان من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، **رجاء التفضل بعرضهما على المجلس الموقَّر.**

وقد اختارت اللجنة المشـــتركة الســـيد العضـــو/ **فخرى الدين الفقى** مقررًا أصـــليًا، والسيد العضو/ **ياسر عمر** مقرراً احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د/ فخـــرى الديـــن الفقـــى

٢٠٢١/١٢/١٣

تقريـــر

اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروعى القانونين المقدمان من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

أحال المجلس بجلستيه المعقودتين يومى الأحد ٢٨ من نوفمبر و١١ من يوليو سنة ٢٠٢١، مشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، الى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثهما ودراستهما واعداد تقرير عنهما يعرض على المجلس الموقر.

وبناء عليه، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٢من ديسمبر سنة ٢٠٢١، حضره السيد الدكتور/ **محمـد معيـط**، وزير المالية، كما حضره من الحكومة كل من السادة:

- الأستاذ/ **رضا عبد القـادر** رئيس مصلحة الضرائب.
- الأستاذ/ **رامى محمد يوسف** مساعد وزير المالية للضرائب الدولية
- الدكتور/ **رمضـان صديـق** مستشار السيد الدكتور وزير المالية للشئون الضريبية.
- الأستاذ/ **صـــلاح يوســـف** مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الدكتور/ **محمد سليمان قورة** مدير عام وحدة الضرائب والجمارك بمكتب وزير المالية.

نظرت اللجنة المشـــتركة مشـــروعى القانونين المشـــار إليهما ومذكرتهما الإيضـــاحية[٠]

كما استعانت بنظر الدستور، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقانون الاجراءات الضـريبية الموحد الصـادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، واللائحة التنفيذية للمجلس.

وبعد أن اســتمعت اللجنة المشــتركة إلى الإيضــاحات التى أدلى بها الأســتاذ الدكتور وزير المالية، والســادة ممثلى الحكومة، وإلى مناقشـات السـادة النواب أعضـاء اللجنة المشـتركة، تعرض اللجنة المشـتركة تقريرها على النحو التالى:

* **مقدمـــة.**
* **أولاً: فلسفة مشروعى القانونين وأهدافهما.**
* **ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروعى القانونين.**
* **ثالثاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة.**
* **رابعاً: رأى اللجنـــة المشتركـــة.**

---

[٠] مرفقين بالتقرير.

* مقدمـــة:

تقضـي المادة (٣٨) من الدسـتور من التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضـريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، وإعادة النظر في التشريعات الضريبية القائمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار ، وزيادة الالتزام الضريبي وسرعة تحصيل الضريبة، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل المواطنين، وتقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي تمس القطاعات الحيوية.

أولاً: فلسفة مشروعي القانونين وأهدافهما:

إزاء ما أسفر عنه تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، من مشكلات في الواقع العملي، ونظراً لصدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الذي ألغي عدداً من الأحكام المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة، فضلاً عن تعارض بعض الأحكام الواردة بالقانونين، مما يقتضي إزالة هذا التعارض، فقد رأت وزارة المالية إعداد مشروعي القانونين بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، وذلك لتحقيق الأهداف المتقدمة، بالإضافة الى تقرير بعض الاحكام لاخضاع تعاملات التجارة الالكترونية للضريبة من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل مبسـط بدلاً من النظام الحالي القائم على تعيين ممثل قانوني، وبما يتوافق مع المعايير العالمية ومتطلبات الشركات الأجنبية، ويتسق مع تطبيقات التجارة الالكترونية علاوة على تقرير بعض الإعفاءات الضـريبية التي تمس قطاعات حيوية.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروعي القانونين:

- تضمن مشروع القانون الأول خمسة مواد بخلاف مادة النشر ، وذلك على النحو الآتي:
- نصـت المادة الأولى من مشـروع القانون على أن يسـتبدل بنصـوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢/ الفقرة الثالثة)، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضـــريبة على القيمة المضـــافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النصوص الواردة بالمشروع.

ومن أبرز الأحكام التي تضمنتها هذه المادة ما يأتي:

- **المادتان (٦، ٧)**: منح السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصـة إلى خارج البلاد أو الواردة إليها ذات المعاملة الضـريبية للسـلع أو الخدمات التي تصـدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد أو الواردة إليها لتخضـع للضـريبة بسـعر (صـفر)، وذلك لتشـجيع الاسـتثمار بالمناطق الاقتصـادية ذات الطبيعة الخاصـة بعدم تحميل السـلع أو الخدمات الواردة لتلك المشروعات بالضريبة على القيمة المضافة.
- **المادة (١٧)**: يلزم هذا التعديل كل شـخص غير مقيم وغير مسـجل بالمصـلحة، يقوم ببيع سـلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصـر ، التقدم بطلب للتسـجيل بموجب نظام تسـجيل الموردين المبسـط الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على الأشـخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سـلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة

(٢) من المادة ٣٢ من القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل بموجب نظام التكليف العكسي، وحددت الفقرة الأخيرة من هذه المادة نطاق سريانها على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام التسجيل المبسط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام.

- **المادة (٢٢ الفقرة الثالثة)**: نظراً لكون نظام تسجيل الموردين المبسط المطبق على الأشخاص المكلفين غير المقيمين هو نظام "دفع فقط" حيث أن الضريبة المستندة على المدخلات سددت بالخارج، وبالتالي لا تسري عليها أحكام الخصم، لذا تم إضافة المسلسل رقم (٤) إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون لتنص على عدم سريان الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حالات التسجيل المبسط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧.

- **المادة (٢٧)**: شمول الإعفاءات المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون للخدمات المقدمة كهبات أو تبرعات أو هدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية، وكذا النص على شمول الإعفاء للهيئات العامة.

- **المادة (٣٠)**: يعالج التعديل القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي لهذه المادة والمتمثل في عدم إمكانية رد ضريبة الجدول للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول والمصدرة للخارج، وكذا السلع والخدمات المعفاة المصدرة للخارج، وذلك نظراً لعدم وجود رصيد دائن لهذه السلع والخدمات، لذا فقد تم إضافة عبارة إلى البند (١) من هذه المادة لتسمح برد الضريبة بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، وتم إضافة بند جديد برقم (٥) إلى هذه المادة يجيز رد الضريبة التي يتحملها الشخص غير المقيم المسجل وفقاً لنظام التسجيل المبسط من ضمن حالات رد الضريبة، وتم تعديل البند رقم (٤) ليقتصر على رد الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة، كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المادة بإضافة عبارة "ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالمصلحة" وفي هذه الحالة لا يتطلب الأمر تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها.

- **المادة (٣١)**: استحدث المشروع حكماً جديداً في هذه المادة بمقتضاه تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠%) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وبالتالي سيتمكن المسجل من خصم مدخلاته من باقي قيمة الضريبة المستحقة، وحماية للمكلف من مطالبته بأداء الضريبة أو الرجوع عليه بها حظر المشروع على المصلحة مطالبته بتحصيل ما تم توريده، وأجازت الفقرة الثالثة من هذه المادة لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط، وذلك

لعدم تحميلها بالغرامات والأرضيات الناتجة عن التأخر في الإفراج عنها من الجمرك لحين بحث مدى تمتعها بالإعفاء، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٨ مكرراً من هذا القانون.

- **المادة (٣٢)**: تعديل هذه المادة من أجل تجنب إلزام الأشخاص المكلفين غير المقيمين بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة أو تحصيل ضريبة القيمة المضافة بموجب النظام المبسط للتحصيل من الموردين في حال قيامهم بتقديم خدمات مستوردة للأشخاص الاعتباريين لكون نشاطهم خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مع النص على ألزام الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٧ ويقومون باستيراد الخدمات بحساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة في حال عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

أما المادة الثانية فقد استحدث المشروع بعض الأحكام، أبرزها:

- إضافة تعريف لبعض العبارات والمصطلحات الضريبية تتعلق بتعريف المسجل غير المقيم، ونظام تسجيل الموردين المبسط، ونظام التكليف العكسي بالمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه " التعاريف" على النحو الوارد بالمشروع وذلك لحسن الصياغة من جانب وعدم الازة اللبس في المعني من جانب آخر.
- **مادة (٥ فقرة أخيرة)**: إضافة فقرة جديدة للمادة (٥) تقضي بعدم استحقاق الضريبة على السلع المستوردة إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، وذلك لكون هذه السلع تخضع للضريبة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لذا لن يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة في المنفذ الجمركي مرة أخرى.
- **مادة (١٤)**:

تنص على أنه في حالة عدم تقديم المسجل الإقرار في الميعاد المقرر قانونا يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقرير.

- **مادة (٢٨ مكرراً) مستحدثة**: استحدث المشروع في المادة (٢٨ مكرراً) حكماً جديداً لتعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، وأجازت هذه المادة لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار إليها، وفي هذه الحالة فقد حظرت المادة التصرف في الآلات والمعدات في غير الأغراض التي اعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد، أما إذا انقضت المدة المشار إليها دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج

الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ دخول الآلات والمعدات للبلاد أو شرائها من السوق المحلية بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

- **مادة (٣٠ مكرراً) مستحدثة**: استحدث المشروع بموجب المادة (٣٠ مكرراً) حكماً جديداً لتيسير رد الضريبة لمغادرى البلاد من الأجانب لتنشيط السياحة الوافدة وحثهم على اقتناء المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم حيث يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى.

- **مادة (٥٠ مكرراً) مستحدثة**: تم إضافة مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) إلى الأحكام العامة بالباب الرابع من القانون تنص على أن يؤدى المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠ جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه، وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة حالات المخالفة لأحكام القانون، ونصت الفقرة الأخيرة منها على مضاعفة مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات، وتأتى هذه الماة فى فصل الأحكام العامة بالباب الرابع بما يسمح للمصلحة بتحصيل مبالغ المخالفات مع زيادة مبلغ المخالفة.

- **مادة (٦٧ مكرراً) مستحدثة**: تم إضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) لمواجهة حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون، حيث أناطت بالنيابة العامة بناءً على طلب من الوزير الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره، وذلك كله بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

- **تناولت المادة الثالثة من مشروع القانون**

تعديل عنوان الجدول المرافق بحذف كلمة "لمشروع" تداركاً لتصحيح الخطأ المادي.

أن يستبدل بنصوص المسلسلات ارقام (٣) و(٤) و(٩) الواردة بسلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه النصوص الواردة بالمشروع تماشياً مع المتغيرات الاقتصادية.

كما تم إضافة مسلسل جديد برقم (١٥) إلى سلع وخدمات الجدول اولاً المرافق للقانون المشار إليه يتعلق بتحديد الوعاء الخاضع لضريبة الجدول بالنسبة للسمة التجارية والصلة بالعملاء باعتبارهما مكون المحل التجارى ليكون بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة.

كما يستبدل بنص المسلسل رقم (٧) الوراد بسلع وخدمات الجدول ثانياً المرافق للقانون المشار اليه النص الوارد بالمشروع تماشياً مع الظروف الاجتماعية.

تعديل بعض البنود فى قائمة الإعفاءات المرافقة لقانون الضـــريبة على القيمة المضـــافة تمس قطاعات حيوية وتراعى البُعد الاجتماعى، منها إعفاء خدمات الصرف الصحى، محضرات واضافات ومركزات الاعلاف، ومدخلات إنتاج صـــناعة الورق، والأقراص الخام المعدة لســـك العملات، بالإضـــافة إلى إعفاءات تخص قطاع الدواء والأمصـال واللقاحات، والدم ومشـتقاته، وأكياس جمع الدم، لمراعاة تأثير هذه الأصـناف على شـرائح كبيرة من المرضـــى، وكذلك إعفاء الأدوية، وإعفاء المواد الفاعلة الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصـــدر من وزير الصحة.

ولمواجهة المشكلات التي أثيرت في الواقع العملى المتعلقة بتحديد المعاملة الضريبية لبعض الخدمات، قد رؤى النص على تقرير الإعفاء لها، ومن ذلك البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصـــنعة وخدمات النولون على ما يســـتورد منها، وقد تم النص على أن يتجاوز عن الضـــريبة المســـتحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصـيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنظر الى أن خضـوع خدمات النولون للضـريبة أدى الى زيادة تكلفتها على الرغم من أهمية هذه السلع الاستراتيجية، وبالتالي يتحمل المستهلك النهائي للسلعة عبئها.

- كما يُضاف إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الإعلانات التى تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.
  - الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية.
  - إعلانات البيوع الجبرية.
  - الإعلانات الخاصة بالانتخابات.
  - إعلان طالب الحصول على العمل.
  - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.
  - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.

والى جانب ما تقدم تم إضـافة بند جديد برقم (٥٨) الى قائمة السـلع والخدمات المعفاة من الضـريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه لإعفاء الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، والتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصـــيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك نظراً للأهمية الاســـتراتيجية لقناة الســـويس ودورها في التجارة العالمية، وتعظيما لدور جمهورية مصر العربية، وسعيا لتعزيز الموقف التنافسى للقناة وجذب السفن للمرور بها، حيث سيؤدى إخضـاع هذه الخدمات للضـريبة بالسـعر العام الى رفع رسـوم المرور والخدمات الملاحية ومن ثم عزوف الخطوط الملاحية عن العبور بقناة السـويس واللجوء لاسـتخدام الطرق البديلة وهو ما يؤثر بالسـلب على إيرادات هيئة قناة السويس، وبالتالي انخفاض الفوائض التي تؤول للخزانة العامة للدولة، الأمر الذى يتعارض مع سياسة الدولة التحفيزية للحفاظ على السفن التي تمر بالقناة والتي تقوم على دراسات اقتصادية تأخذ في اعتبارها الكثير من العوامل والمتغيرات منها حجم التجارة العالمية وتكاليف العبوب باستخدام الطرق البديلة.

وتناولت المادة الرابعة من مشروع القانون تعديل الإعفاء المقرر للخدمات الاعلانية بحيث يقتصر على بعض الخدمات الاعلانية دون غيرها ويطبق عليها السعر العام للضريبة ١٤٪ فقط مما يترتب عليه تخفيض سعر الضريبة، وإمكانية خصم المدخلات، والحفاظ على الحصيلة الضريبية الواردة من الخدمات الاعلانية وإلغاء ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات.

المادة الخامسة: نصت على الغاء المسلسل رقم(١٠) من سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه حيث رؤى حذف صنف الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي من الجدول المرافق للقانون وخضوعها للسعر العام للضريبة استجابة لمتطلبات الصناعة الوطنية وكذلك إلغاء البند رقم (٥٢)، من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه والخاص بالسيارات المجهزة طبياً للمعاقين، كما يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: اختصت بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تضمن مشروع القانون الثانى : مادتين بخلاف مادة النشر وذلك على النحو الآتى:

المادة الأولى : أسفر التطبيق العملى للبند (٣١) عن حدوث مشكلات تمثلت في عدم امتداد الإعفاء المذكور الى تأجير أو استئجار الطائرات المدنية مما يؤثر بالسلب على تلك الصناعة الوطنية وزيادة خسائرها.

وفى ظل مراعاة الدولة لدعم صناعة النقل الجوى الوطنية لتمكينها من القدرة على النمو والمنافسة في ظل تمتع تلك الصناعة الحيوية في كل دول العالم بمختلف سبل الدعم.

فقد رؤى تعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص البند (٣١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة سالف الذكر ، وذلك لمعالجة المشكلات المذكورة.

المادة الثانية : تنص على أن يتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة : اختصت بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثا: التعديلات التي أجرته اللجنة:

رأت اللجنة دمج مشروعى القانونين المعروضين وذلك لوحدة الموضوع وقد أجرت التعديلات التالية:

فيما يتعلق بالمادة الأولى :

اجرت اللجنة تعديل على المادة (٢٢/ الفقرة الثالثة) حيث انها (الفقرة الرابعة) في نص المادة الحالي ، كما تم استبدال عبارة (حالات تسجيل الموردين المبسط) بعبارة (حالات التسجيل المبسط) الواردة بالبند (٤)، وذلك لحسن وضبط الصياغة .

المادة (٣٠) تم استبدال عبارة (نظام تسجيل الموردين المبسط) بعبارة (النظام المبسط للتحصيل) الواردة بالبند (٥).

المادة (٣١) تم استبدال كلمة (يثبت) بكلمة (يتبين) الواردة بالفقرة الثانية من المادة حتى تتماشي مع المادة (٥) فقرة أخيرة الواردة في المادة الثانية من مشروع القانون .

فيما يخص المادة الثانية :

أجرت اللجنة تعديل على التعريف الخاص بنظام التكليف العكسى ليصبح نصه كما يلى: " " نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مورد الخدمة غير المقيم وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون" .

كما تمت إعادة صياغة نص المادة (١٤) وحذف عبارة (وذلك كله دون الاخلال بالمساءلة الجنائية) حيث ان المادة تختص بتقدير الضريبة ولا مجال للعقوبة بها

حيث وافقت اللجنة على النص التالي بعد التعديل: "يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير " .

أما المادة الثالثة:

تم الموافقة على المادة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة مع تعديل رقم المسلسل (١٥) ليصبح رقم (١٠) لحذفه بموجب المادة الخامسة الواردة بمشروع القانون المعروض.

هذا وقد قامت اللجنة بدمج المادتين الأولى والثانية من مشروع القانون الثانى وتمت إضافتها للمادة الثالثة بند (٣١).

فيما يتعلق بالمادة الرابعة:

تم استبدال عبارة و(تلغي المادتين (٦٠)، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) بعبارة (وتلغي ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات).

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

لذا ، فإن اللجنة المشتركة تُوافق على مشروع القانون المعروض معدلاً، وترجو المجلس الموقَّر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٢/١٣

أ. د/ فخرى الدين الفقى